مشروع قانون

يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح بالقطاع العام

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى دعم الشفافية وترسيخ مبادئ النزاهة والحياد والمساءلة بالقطاع العام.

الفصل 2: يضبط هذا القانون شروط وإجراءات التصريح بالمكاسب والمصالح بالنسبة إلى بعض أصناف أعوان القطاع العام، كما يحدد كيفية التصرف في حالات تضارب المصالح وآليات مكافحة الإثراء غير المشروع بالقطاع العام.

الفصل 3 : يخضع لأحكام هذا القانون كلّ شخص طبيعي، سواء كان معيّنًا أو منتخبًا بصفة دائمة أو مؤقتة، تُعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى الدولة أو جماعة محلية أو لدى مؤسسة أو هيئة أو منشأة عمومية سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل، وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 46 من هذا القانون.

كما يخضع لأحكام هذا القانون كل من له صفة مأمور عمومي أو من يعيّنه القضاء للقيام بمأمورية قضائية.

الفصل 4: يقصد بالعبارات التالية على معنى أحكام هذا القانون ما يلي:

- **الهيئة**: هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور.

- **تضارب المصالح:** الوضعية التي يكون فيها للشخص الخاضع لأحكام هذا القانون مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة يستخلصها لنفسه أو لمن تربطه به صلة تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على أدائه الموضوعي والنزيه والمحايد لواجباته المهنية.

-**الهدية:** كل مال، منقول أو عقار، أو فائدة أخرى مهما كانت طبيعتها، يتحصل عليه الشخص الخاضع لهذا القانون، في إطار ممارسة مهامه، دون مقابل أو بمقابل أقل من قيمته الحقيقية.

- **الإثراء غير المشروع:** كل زيادة هامة في الذمة المالية للشخص الخاضع لهذا القانون، يحصل عليها لفائدة نفسه أو لفائدة من تربطه به صلة، تكون غير متناسبة مع موارده ويعجز عن إثبات مشروعية مصدرها.

الباب الثاني

في التوقي من الإثراء غير المشروع ومن تضارب المصالح

القسم الأول

في التصريح بالمكاسب والمصالح

الفصل 5: يتعين على الأشخاص الآتي ذكرهم التصريح بمكاسبهم ومصالحهم في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات أو من تاريخ التعيين بحسب الحال:

1- رئيس الجمهورية،

2- رئيس الحكومة وأعضائها،

3- رئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه،

4- رؤساء الهيئات الدستورية المستقلة وأعضائها،

5- رؤساء الجماعات المحلية وأعضاء مجالسها،

6- رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضائه،

7- رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها،

8- القضاة.

9- كل من يتمتع برتبة وامتيازات وزير أو كاتب دولة،

10- الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف عليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور،

11- الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف مدنية عليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

12- محافظ البنك المركزي التونسي وأعضاء مجلس إدارته،

13- المديرون العامون للبنوك والمؤسسات المالية التي تساهم الدولة في رأس مالها ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها،

14 – مديري الأجهزة الإدارية للهيئات الدستورية المستقلة،

15- أعضاء مجالس الهيئات التعديلية،

16- رؤساء جامعات التعليم العالي وعمداء الكليات ومديري مؤسّسات التعليم العالي والبحث،

17- المكلف العام بنزاعات الدولة،

18- حافظ الملكية العقارية،

19- كاتب عام البنك المركزي التونسي،

20-المعتمدون الأول والمعتمدون،

21- الكتاب العامون للبلديات والولايات،

22- المستشارون المقرّرون لنزاعات الدولة المباشرين بداية من رتبة مستشار مقرر رئيس،

23- كل عون عمومي يتولى خطة أو رتبة معادلة لخطة مدير إدارة مركزية بهيئات الرقابة والإدارات العامة للتفقد التابعة للوزارات،

24- المديرون العامون المساعدون والمديرون المركزيون بالمؤسسات والمنشآت العمومية والخطط المعادلة من حيث شروط التكليف والامتيازات،

25- أعضاء لجان تقييم وإسناد ومراقبة عقود الصفقات العمومية وعقود اللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،

26- أعوان قوات الأمن الداخلي الذين لهم صفة الضابطة العدلية،

27- رؤساء الجامعات الرياضية والمكاتب الجامعية،

28- أعوان المراقبة الجبائية والاستخلاص،

29-أعوان الديوانة المباشرين الذين لا تقل رتبتهم عن متفقد مساعد أو ملازم للديوانة أو الذين يشغلون خطة رئيس مكتب أو رئيس فرقة،

30- كتبة المحاكم،

31- الأعوان المحلفون والمكلفون بمهام التفقد والرقابة أو الذّين أهّلهم القانون لممارسة صلاحيات الضابطة العدلية،

32- كل عون للدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية إدارية يقوم بمهام آمر صرف أو آمر صرف مساعد أو محاسب عمومي أو وكيل مقابيض أو دفوعات.

وبصفة عامة كل من تنصّ القوانين والتراتيب المنظّمة لممارسة وظيفته على واجب التصريح بالمكاسب والمصالح.

الفصل 6: يجب أن يتضمن التصريح بالمكاسب والمصالح جزأين، يتعلق الجزء الأوّل بالتصريح بالمكاسب والجزء الثاني بالتصريح بالمصالح.

يُضبط أنموذج التصريح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة.

الفصل 7: إذا كان كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة.

في صورة رفض قرين الشخص الخاضع لواجب التصريح تمكين قرينه من المعطيات الضرورية لإتمام التصريح بالمكاسب والمصالح يضّمن ذلك بالتصريح. كما يتعيّن على القرين في صورة الموافقة على التصريح بمكاسبه إمضاء التصريح بالتوازي مع إمضاء قرينه الخاضع للتصريح.

الفصل 8: يقدّم التصريح بالمكاسب والمصالح مباشرة إلى الهيئة في ثلاثة نظائر ويسترجع القائم بالتصريح نظيرا منها مصحوبا بوصل كما يمكن أن يوجّه التصريح إلى الهيئة بطريقة إلكترونية وفق الصيغ التي تضبطها.

تتولى الهيئة مسك قاعدة بيانات الكترونية خاصة بالأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح. وتقوم بحفظ التصاريح لمدة 10 سنوات بعد مغادرة الأشخاص للوظائف الموجبة للتصريح.

ويقدّم أعضاء مجلس الهيئة وأعوان قسم مكافحة الفساد التابع لها المتمتعون بصلاحيات الضابطة العدلية تصاريحهم وفق نفس الصيغ والإجراءات المضبوطة بهذا القانون إلى محكمة المحاسبات التي تمارس نفس الصلاحيات المخوّلة إلى الهيئة في مجال التقصي في التصاريح المذكورة.

الفصل 9: يتعين على أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس نوّاب الشّعب وأعضاء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة توجيه نسخة من التصريح بمصالحهم إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس نوّاب الشّعب ورئيس الجماعة المحلية المعني بحسب الحال، وذلك بصورة متزامنة مع تقديمهم إلى الهيئة أوّل تصريح بمكاسبهم ومصالحهم أو تجديده أو التصريح بالتغيير الجوهري على معنى الفصل 11 من هذا القانون.

الفصل 10: على كل شخص خاضع لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح، تقديم تصريح جديد كل ثلاث سنوات في صورة تواصل مباشرته لوظائف موجبة للتصريح وكذلك عند انتهاء مهامه الموجبة للتصريح لأي سبب كان، وذلك في أجل لا يتجاوز 60 يوما من تاريخ انقضاء مدّة الثلاث سنوات أو من تاريخ انتهاء المهام الموجبة للتصريح.

الفصل 11: بصرف النظر عن أحكام الفصل 10 من هذا القانون، يجب على الخاضع لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح إعلام الهيئة بكل تغيير جوهري يطرأ على الوضعية الأصلية التي قام بالتصريح بها في أجل 30 يوما من تاريخ حدوث التغيير.

تضبط الهيئة صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل.

الفصل 12: على الهياكل العمومية متابعة قيام الأعوان الراجعين إليهم بالنظر بواجب التصريح بالمكاسب والمصالح بالتنسيق مع الهيئة وعلى كل هيكل عمومي مدّ الهيئة بقائمة إسمية في الأعوان الراجعين إليه بالنظر المطالبين بواجب التصريح وتحيينها كلّما اقتضى الأمر ذلك.

ويتعين على العون العمومي الخاضع لواجب التصريح إعلام الهيكل الراجع إليه بالنظر بقيامه بالتصريح ومدّه بنسخة من وصل الإيداع.

تمنح الهيئة للأشخاص الذين لم يقوموا بواجب التصريح أجلا إضافيا لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ تلقيها للقائمة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لتسوية وضعيتهم.

الفصل 13: تتولى الهيئة مد رؤساء الهياكل والهيئات العمومية بقائمة إسمية في الأشخاص الراجعين إليهم بالنظر المصرحين بمصالحهم ومكاسبهم وكذلك قائمة بأسماء الأشخاص الذين لم يقدموا تصريحهم أو لم يجددوه بما في ذلك رؤساء الهياكل والهيئات العمومية.

الفصل 14: بانقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 12 هذا القانون، تتولى الهيئة التنبيه، بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا، على كل من لم يقم بإيداع تصريحه طبق الآجال

المنصوص عليها بهذا القانون أو قدم تصريحا منقوصا أو غير مطابق للأنموذج المنصوص عليه بهذا القانون وتمنحه أجلا لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ التنبيه لتسوية وضعيته.

وفي صورة تجاوز الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل دون القيام بالتصريح أو تصحيحه، يعتبر الشخص المعني ممتنعا عن التصريح.

الفصل 15: تتولى الهيئة آليا التقصي والتحقق في صحة التصاريح بالمكاسب والمصالح التي يقوم بها الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 1 و2 و3 و4 و5 و10و11من الفصل 5 من هذا القانون.

وتتولى الهيئة التقصي والتحقق في تصاريح بقية الأشخاص، المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون، طبق عينات تضبطها وفق برنامج عملها السنوي.

الفصل 16: تتولى الهيئة معالجة التصاريح المودعة لديها طبق التشريع المتعلق بحمايه المعطيات الشخصية. ويجب على الأشخاص المؤهلين بمقتضى القانون للاطلاع على التصاريح المودعة لدى الهيئة، المحافظة على سرية المعطيات الشخصية المضمنة بتلك التصاريح ولو بعد انتهاء المعالجة أو زوال صفتهم.

وتعتبر الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون والشكاوى التي تقدم بخصوص حالات الإثراء غير المشروع وما يجري في شأنها من تقصي وتحقق، من الأسرار المهنية ويجب على كل من اطّلع عليها عدم إفشائها.

القسم الثاني

في التوقي من تضارب المصالح

الفصل 17: يمنع على الأشخاص المذكورين بالأعداد 1 و2 من الفصل 5 من هذا القانون الجمع بين مهامهم التي يشغلونها والمهام التالية:

- أية وظيفة عمومية أخرى،

- عضوية هياكل المنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة،

- مهنة حرة أو عملا صناعيا أو تجاريا وكل نشاط مهني خاص بمقابل،

- عضوية هياكل التسيير والمداولة للشركات الخاصة،

- عضوية مجالس الجماعات المحلية المنتخبة،

- وظيفة لدى دولة أخرى،

- وظيفة لدى المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية.

الفصل 18: يجب على الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 1 و2 من الفصل 5 من هذا القانون في صورة امتلاكهم لأسهم أو حصص شركات أو في صورة إدارتهم لشركات خاصة يمتلكون رأسمالها كليا أو جزئيا، تكليف الغير بالتصرف فيها في أجل شهرين من تاريخ تعيينهم أو انتخابهم بحسب الحال وإلى غاية زوال الموجب.

تخضع إحالة التصرف المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمراقبة الهيئة التي يتم إعلامها بالإجراءات التي تم اتخاذها تطبيقا لأحكام هذا الفصل.

الفصل 19: يتعين على الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 1 و2 من الفصل 5 من هذا القانون بعد انتهاء مهامهم لأي سبب كان ولمدة 5 سنوات من ذلك التاريخ، توجيه إعلام للهيئة قبل مساهمتهم في استثمارات في مجالات كانت تحت إشرافهم المباشر أو تقديمهم استشارات لشركات تعمل في مجالات كانت تحت إشرافهم المباشر.

الفصل 20: مع مراعاة أحكام الفصل 18 من هذا القانون، يحجر على الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 1و2و3و5 من الفصل 5 من هذا القانون، أثناء ممارسة مهامهم، التعاقد بغاية التجارة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسّسات والمنشآت العمومية.

الفصل 21: إذا كان أحد الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 2 و5 و9 و10 و11من الفصل 5 من هذا القانون أو قرينه يخضع للتسلسل الهرمي المباشر لقرينه، فإنه يتعين على الهيكل العمومي المعني اتخاذ التدابير الضرورية لوضع حد لهذه الوضعية.

الفصل 22: يجب على الهياكل العمومية في صورة اعتماد آلية طلب الترشح للتعيين في الوظائف العليا المشار إليها بالأعداد 10 و11 من الفصل 5 من هذا القانون، اشتراط تقديم التصريح بالمصالح من بين الوثائق المعتمدة لتقييم طلب الترشح.

الفصل 23: يمنع على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين تولوا بمقتضى مهامهم إجراء مهمة رقابية على الهياكل والمؤسسات والمنشآت العمومية العمل لدى تلك الهياكل والمؤسسات والمنشآت طيلة الخمس سنوات اللاحقة لتاريخ انتهاء تلك المهمة الرقابية.

كما يمنع عليهم المشاركة بمقابل في الأعمال واللجان التي تنظمها المؤسسات التي يمارسون عليها مهامهم الرقابية.

الفصل 24: يمنع على أعضاء مجلس نواب الشعب المشاركة في المداولة أو التصويت، سواء في الجلسة العامة للمجلس أو في اللجان، بخصوص أي موضوع لهم فيه مصلحة شخصية مالية مباشرة.

يجب على عضو مجلس نواب الشعب، إذا اعتقد أنه في وضعية تضارب المصالح المشار اليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، إعلام رئيس مجلس نواب الشعب بذلك وعدم مواصلة المشاركة في أخذ القرار إلا بموافقته.

الفصل 25: يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون عند وجود شبهة تضارب مصالح، أثناء ممارسة واجباتهم المهنية، إعلام الرئيس المباشر أو سلطة الإشراف بحسب الحال

إن وجدت. ويتعين عليهم الامتناع عن أخذ القرار أو المشاركة في اتخاذه إذا علموا أنهم باتخاذهم للقرار أو بالمشاركة في اتخاذه يكونون في وضعية تضارب مصالح.

يتعين على سلطة الاشراف أو الرئيس المباشر إذا تبين له أن الشخص الراجع إليه بالنظر في وضعية تضارب مصالح، ولم يعلمه بذلك، اتخاذ الاجراءات الضرورية لوضع حد لهذه الوضعية.

الفصل 26: تتولى الهيئة في إطار ممارسة مهامها الرقابية المتعلقة بالتوقي من تضارب المصالح، توجيه تنبيه، بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا، لكل من ثبت لديها وجوده في وضعية تضارب مصالح ودعوته للتقيد بأحكام هذا القانون في أجل محدد تضبطه له الهيئة، ولها أن تدعو عند الاقتضاء الهيكل العمومي الراجع له بالنظر الشخص المعني، إلى اتخاذ التدابير الملائمة لوضع حد لوضعية تضارب المصالح.

تنشر الهيئة على موقعها الإلكتروني، عند الاقتضاء، قائمة الهياكل العموميّة التي لم تتخذ التدابير الضرورية لوضع حدّ لوضعيات تضارب المصالح.

الفصل 27: يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الامتناع عن قبول هدايا لأنفسهم أو لمن تربطهم بهم صلة، تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على أدائهم الموضوعي والنزيه والمحايد لواجباتهم المهنية.

الفصل 28: مع مراعاة أحكام الفصل 27 من هذا القانون، يمكن للأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون قبول هدايا من جهة عمومية أو خاصة، في الحالات التالية:

1. الهدايا الرمزية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية حدا يضبط بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة.
2. الهدايا التي تقدم لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس وأعضاء مجلس نواب الشعب ورؤساء وأعضاء الهيئات الدستورية المستقلة والسفراء والقناصل العامون في مناسبات رسمية وفقاً للأعراف الجارية واعتبارات المجاملة.

باستثناء الهدية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية الحد المنصوص عليه بالعدد 1 من هذا الفصل، يتعين على الأشخاص الخاضعين لهذا القانون إعلام الهيكل العمومي الراجعين إليه بالنظر بكل هدية يتلقوها وبالجهة المانحة. ويتولى الهيكل العمومي تسجيل الهدية بدفتر خاص يمسك للغرض.

الفصل 29: تعتبر الهدايا المنصوص عليها بالعدد 2 والهدايا التي تتجاوز الحد المشار اليه بالعدد 1 من الفصل 28 من هذا القانون ملكا خاصا للدولة.
تضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

الباب الثالث

فـــي العقوبـــــات

القسم الأول

في العقوبات المرتبطة بكشف التصريح بالمكاسب والمصالح والامتناع عن تقديمه وبحالات تضارب المصالح

الفصل 30: يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبخطيّة مالية من مائة دينار إلى ألف دينار، كل من تعمّد، بأي وسيلة كانت وبشكل مباشر أو غير مباشر، كشف مضمون التصاريح، جزئيًا أو كليًّا، بشكل يتعارض مع أحكام هذا القانون. ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية إذا كان موظفًا عموميًّا.

يضاعف العقاب إذا كان الشخص مرتكب الجريمة من الأشخاص المكلفين بتلقي التصاريح أو بالتثبت من سلامتها وصحتها.

الفصل 31: بصرف النظر عن الأجل المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون، يعتبر التصريح بالمكاسب والمصالح شرطا للمباشرة بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 1و2و3 و4 و5 و6 و7 من الفصل 5 من هذا القانون.

ويترتب عن عدم التصريح بالمكاسب والمصالح طبقا للشروط والآجال المضبوطة بهذا القانون بالنسبة إلى باقي الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 5 من هذا القانون اقتطاع ثلثي المرتب أو المنحة بحسب الحال عن كل شهر تأخير. وذلك مع مراعاة الأحكام المخالفة المنصوص عليها بنصوص خاصة.

وينطبق العقاب المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل على جميع الأشخاص الخاضعين للتصريح في صورة عدم تجديد التصريح وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 32: يعاقب بخطية بـ 300 د عن كل شهر تأخير كل من يمتنع عن التصريح بمكاسبه ومصالحه إثر انتهاء مهامه.

وإذا تواصل التأخير لمدة 6 أشهر يكون العقاب بالسجن لمدة سنة وبخطية بـ 20 ألف دينار ويعد الامتناع عن التصريح قرينة على توفر شبهة اثراء غير مشروع الذي يخول للهيئة مباشرة إجراءات التقصي والتحقق بشأنها.

وإذا كان الممتنع من المنتخبين يضاف الى العقوبات المذكورة أعلاه عقوبة الحرمان من الترشح للوظائف العامة لمدة 5 سنوات.

الفصل 33: يعاقب كل من يتعمد تقديم تصريح مغلوط بإخفاء حقيقة مكاسبه أو مكاسب قرينه أو أبنائه القصر أو مصالحه بخطية مالية تساوى عشرة أضعاف المكاسب التي تم اخفاؤها ويعد ذلك قرينة على توفر شبهة اثراء غير مشروع الذي يخول للهيئة مباشرة إجراءات التقصي والتحقق بشأنها.

الفصل 34: يعاقب كل من يخالف أحكام الفصول 17 و18و19من هذا القانون بالسجن لمدة عامين وبخطية قدرها الفا دينار.

الفصل 35: يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل 23 من هذا القانون بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار.

الفصل 36: يعاقب كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون قبل هدية خلافا لأحكام هذا القانون بخطية مالية تعادل قيمة الهدية المتحصل عليها مع الحكم بمصادرة الهدية لفائدة الدولة.

القسم الثاني

في تتبع جريمة الإثراء غير المشروع والعقوبات المرتبطة بها

الفصل 37: يعد مرتكبا لجريمة الاثراء غير المشروع ويعاقب بالسجن مدة خمس سنوات وبخطية تساوي قيمة المكاسب غير المشروعة، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون تحصل على زيادة هامة في الذمة المالية سواء لفائدة نفسه أو لفائدة من تربطه به صلة تكون غير متناسبة مع موارده ويعجز عن اثبات مشروعية مصدرها.

كما تحكم المحكمة في نفس الحكم بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والارصدة المالية أو بعضها للمحكوم عليه المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة الاثراء غير المشروع ولو انتقلت الى ذمة مالية أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها الى مكاسب اخرى.

وتحكم المحكمة بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العامة ومن حق الانتخاب والترشح لمدة 5 سنوات.

الفصل 38: تتولى الهيئة القيام بمهام التقصي والتحقق وفقا لما يضبطه القانون المنظم لمهامها بخصوص شبهات الإثراء غير المشروع التي تعترضها بمناسبة مراقبتها للتصاريح بالمكاسب وبالمصالح التي يقوم بها الأشخاص الخاضعين لهذا القانون. كما تتعهد بالتقصي والتحقق في شبهة الإثراء غير المشروع التي تبلغ إلى علمها.

وإذا تبين للهيئة في إطار ممارسة مهامها وجود شبهة إثراء غير مشروع تقوم بإحالة الملف الى الجهة القضائية المختصة.

الفصل 39: تتعهد النيابة العمومية بالنظر في دعوى الإثراء غير المشروع، بناء على إحالة من الهيئة أو بكل وسيلة من وسائل إثارة الدعوى العمومية المنصوص عليها بمجلة الاجراءات الجزائية.

الفصل 40: إذا تعلقت جريمة الاثراء غير المشروع بأحد الاشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون والمتمتعين بحصانة، فإنه يتم طلب رفعها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة التعذر يتم تعليق إجراءات التتبع الى حين زوال الصفة الموجبة للحصانة.

الفصل 41: في صورة توفر الجهة القضائية المختصة على قرائن تتعلق بوجود شبهة إثراء غير مشروع، تتولى دعوة المشتبه به لإثبات مشروعية مصادر ثروته أو انفاقه بكل الوسائل.

في صورة عجز المشتبه به عن إثبات مشروعية مصادر ثروته أو حجم إنفاقه مقارنة بمصادر دخله المشروع يعتبر ذلك قرينة على اقترافه لجريمة الاثراء غير المشروع.

الفصل 42: يمكن للجهة القضائية المتعهدة بجريمة الإثراء غير المشروع أن تأذن في إطار الأبحاث والتحقيقات باتخاذ كافة الاجراءات الضرورية للحفاظ على المكاسب موضوع الشبهة من التفويت فيها أو تبديدها أو فقدان قيمتها.

ولها أن تأذن ببيع الممتلكات المنقولة التي يخشى تلفها أو فقدان قيمتها الحقيقية وتأمين مبلغها بالخزينة العامة للبلاد التونسية على ذمة القضية قبل صدور الحكم فيها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 43: يبدأ سريان آجال سقوط التتبع بالنسبة لجريمة الإثراء غير المشروع من تاريخ إكتشافها.

الفصل 44: لا يمنع إنقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة من الحكم بمصادرة المكاسب غير المشروعة وغلتها لفائدة الدولة في حدود ما آل إلى الورثة من التركة.

مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، للمحكمة أن تقرر إدخال كل من تحققت له فائدة جدية من جريمة الإثراء غير المشروع من غير الأشخاص المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل والحكم في مواجهته بمصادرة مكاسبه في حدود ما إستفاد به.

الفصل 45: يعد شريكا كل من ساعد على تحقيق جريمة الإثراء غير المشروع أو كان يعلم أن المكاسب التي بحوزته متأتية من جريمة الإثراء غير المشروع وقام بحفظها أو إخفائها من أجل إعانة مرتكبها ويعاقب بنفس العقاب المنصوص عليه بالفصل 37من هذا القانون.

يعفى من العقوبات المستوجبة لجريمة الاثراء غير المشروع باستثناء عقوبة مصادرة المكاسب غير المشروعة كل من بادر بإبلاغ الهيئة أو السلطات القضائية بإرشادات أو معلومات، قبل علمها بها مكنت من كشف جريمة الاثراء غير المشروع.

ويعاقب بنصف العقوبة السجنية المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون إذا تم الابلاغ أثناء البحث والتحقيق.

الفصل 46: يعاقب كل شخص معنوي يقوم بإخفاء مكاسب متأتية من جريمة الإثراء غير المشروع أو بحفظها من أجل إعانة مرتكبها، بخطية تعادل قيمة المكاسب غير المشروعة موضوع الجريمة وبالمصادرة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 37من هذا القانون.

كما يعاقب الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية التالية:

- المنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة 5 سنوات على الاقل،
- نشر مضمون الحكم الصادر في حق الشخص المعنوي بأحد الصحف على نفقته.
- حله ومصادرة أملاكه كليا لفائدة الدولة.

ولا يحول ذلك دون تطبيق عقوبة السجن المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون على مسيري الذات المعنوية إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية.

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 47: لا تحول أحكام هذا القانون دون تطبيق النصوص الخاصة المتعلقة بتضارب المصالح الجاري بها العمل.

الفصل 48: إلى حين مباشرة الهيئة لمهامها تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 120 لسنة 2011 القيام بالمهام الموكولة للهيئة والمنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 49: يمكن للهيئة وللهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى حين مباشرة الهيئة لمهامها، النفاذ الى التصاريح بالمكاسب المودعة لدى الرئيس الاول لدائرة المحاسبات وطلب نسخ منها عند الاقتضاء.

الفصل 50: يتعين على الاشخاص المباشرين الخاضعين لواجب التصريح، في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ لإحدى الوظائف أو المهام المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون، تسوية وضعياتهم في أجل **6** أشهر من تاريخ نشر الأمر الحكومي المتعلق بضبط أنموذج التصريح بالمكاسب وبالمصالح والأمر الحكومي المتعلق بضبط الحد الأدنى للمكاسب المنقولة والقروض وقيمة الهدايا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وبمرور الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل دون القيام بالتصريح تنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 32 من هذا القانون.

الفصل 51: تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين.

شرح الأسباب

(مشروع قانون يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الاثراء غير المشروع وتضارب المصالح بالقطاع العام)

1/ الإطار العام الذي يتنزل ضمنه مشروع القانون المعروض:

يهدف مشروع القانون المعروض إلى وضع إطار عام لدعم الشفافية وترسيخ مبادئ النزاهة والحياد والمساءلة في القطاع العام وذلك من خلال سن أحكام تضبط شروط وإجراءات التصريح بالمكاسب والمصالح بالنسبة لبعض أصناف أعوان القطاع العام، وتحدد كيفية التصرف في حالات تضارب المصالح وتضبط آليات مكافحة الإثراء غير المشروع.

ويندرج إعداد مشروع القانون المعروض أولا ضمن تنزيل أحكام دستور 2014 المتعلقة بالنزاهة والشفافية ومنع تضارب المصالح ونذكر منها خاصة الأحكام التالية:

الفصل 10 الذي ينص على أنه ".. **تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد..**"

الفصل 11 الذي تعرض الى مسألة التصريح بالمكاسب حيث نص على ما يلي "**على كل من يتولى رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو عضويتها أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الهيئات الدستورية المستقلة أو أي وظيفة عليا أن يصرح بمكاسبه وفق ما يضبطه القانون.**"

الفصل 15 الذي ينص على أن " **الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام. تُنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة**".

الفصل 90 الذي تعرض الى مسألة التصرف في تضارب المصالح ونص على أنه " .. **ولا يجوز لرئيس الحكومة ولا لأعضائها ممارسة أية مهنة أخرى**".

كما يندرج إعداد مشروع القانون ضمن إيفاء تونس بالتزاماتها الدولية المترتبة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموافق عليها بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

وقد تم في هذا الإطار القيام بتقارير حول مدى ملائمة التشريع الوطني للاتفاقية الدولية المذكورة بالتعاون مع منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي وكذلك برنامج الامم المتحدة الانمائي.

وقد تبين من خلال هذه التقارير قصور التشريع الوطني عن الاستجابة للمعايير والاحكام الواردة بالاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد خاصة في المسائل التالية:

- محدودية قائمة الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب كما ضبطها القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب اعضاء الحكومة وبعض أصناف الأعوان العمومين حيث لم يشمل القانون المذكور رئيس الجمهورية والنواب وأعضاء مجالس الجماعات المحلية.

- افتقار القانون عدد 17 لسنة 1987 المذكور لآليات للمتابعة والتقصي والبحث في التصاريح بالمكاسب، حيث اكتفى القانون بالتنصيص على ايداع التصريح لدى الرئيس الاول لدائرة المحاسبات دون تكليف هذه الأخيرة ولا أية جهة أخرى بالتثبت من صحتها.

- وجود فراغ في مستوى التشريع الوطني فيما يتعلق بالتصريح بالمصالح كآلية وقائية لمراقبة وضعيات تضارب المصالح مقارنة مع ما تقتضيه الاتفاقية الأممية التي تنص ضمن فصلها الثاني المتعلق

بالتدابير الوقائية وخاصة المادة 8 منه على ما يلي " تعمل كل دولة طرف عند الاقتضاء ووفق المبادئ الاساسية لقانونها الداخلي إلى وضع **تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن اشياء منها ما لهم من انشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات او منافع كبيرة قد تفضي الى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين"**

فضلا عن ما ورد ضمن المادة 12 من الاتفاقية الأممية بخصوص اتخاذ كل دولة طرف " **لقيود حسب الاقتضاء لفترة زمنية معقولة على ممارسة الموظفين العمومين السابقين انشطة مهنية او على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم او تقاعدهم عندما يكون لتلك الانشطة او ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها اثناء مدة خدمتهم"**

– وجود فراغ تشريعي بخصوص تجريم الإثراء غير المشروع خلافا لما تقتضيه المادة 20 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد التي تنص على أنه " تنظر كل دولة طرف رهنا بدستورها والمبادئ الاساسية لقانونها الداخلي في اعتماد *ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع"*

2/ منهجية و مراحل اعداد مشروع القانون: تم الشروع منذ أواخر سنة 2013 في الإعداد لمشاريع قوانين تأخذ بعين الاعتبار المقتضيات المذكورة أعلاه وتم تكوين لجنة فنية ضمت ممثلين عن رئاسة الحكومة (مصالح مستشار القانون و التشريع للحكومة ومصالح الحوكمة) و عن وزارة العدل و وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والقطب القضائي المالي والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية و أساتذة جامعيين وقد أعدت صيغة أولى لمشروعي قانونين يتعلق الأول

بالتصريح بالذمة المالية و الثاني بالإثراء غير المشروع تم عرضهما على استشارة العموم و على رأي مختلف الوزارات.

وعلى إثر ذلك تمت مراجعة مشروعي القانونين على ضوء الملاحظات المثارة من قبل مختلف مكونات المجتمع المدني على غرار جمعية بوصلة فضلا عن الملاحظات التي تقدمت بها الوزارات وذلك بهدف مزيد تدعيمه بأحكام تأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية.

وقد ترتب عن هذا المسار من الاجتماعات واللجان والاستشارات، وبهدف تفادي تشتت النصوص القانونية، تم إدماج كل من مشروع قانون الاثراء غير المشروع ومشروع قانون التصريح بالذمة المالية ضمن مشروع قانون واحد مع إضافة أحكام تتعلق بتضارب المصالح.

ثم تم في شهر مارس 2016 تنظيم ورشة عمل بالتنسيق مع برنامج الامم المتحدة الانمائي تم خلالها مناقشة مشروع القانون بحضور أعضاء اللجنة الفنية المكلفة بإعداد مشروع القانون ونائبين عن مجلس نواب الشعب وخبراء في مجال الحكومة ومكافحة الفساد من كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والمغرب والاردن وأساتذة جامعيين من تونس اضافة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية. وقد تم تعديل محتوى مشروع القانون على ضوء تقرير ورشة العمل المذكورة.

هذا وقد تم الاستئناس في إعداد مشروع القانون بعديد التشريعات المقارنة والمعايير والتوصيات المضمنة بالتقارير الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية ذات العلاقة بمجال الحوكمة نذكر منها خاصة:

- القانون الفرنسي المتعلق بشفافية الحياة العامة عدد 907 لسنة 2013.

- القانون الاردني المتعلق بالكسب غير المشروع (قانون عدد21 لسنة 2014).

- القانون المغربي المتعلق بالتصريح بالذمة المالية (الظهير الشريف عدد 1.07.202 الصادر 20 أكتوبر 2008).

- القانون الكندي المتعلق بتضارب المصالح الصادر في 2006 كما تم تنقيحه في 2014.

- القانون العماني المتعلق بحماية المال العام وتجنب تضارب المصالح عدد 112 لسنة 2011.

- تقرير منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي لسنة 2013 حول تقييم إطار النزاهة في القطاع العام بتونس.

3/ أهم الأحكام الواردة بمشروع القانون:

تضمن مشروع القانون المعروض أهم المسائل التالية:

*بخصوص التصريح بالمكاسب والمصالح:

- تم تحديد قائمة الاشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح باعتماد الفصل 11 من الدستور وتوسيع القائمة لتشمل المهن الاكثر عرضة للفساد (على غرار أعضاء الجماعات المحلية المنتخبين و الجباية و الديوانة وقوات الامن الداخلي ومهن التفقد والرقابة وكتبة المحاكم ...)

- ضبط مضمون التصاريح من خلال تحديد المكاسب الموجبة للتصريح وكذلك المصالح حيث يتضمن التصريح بالمكاسب جميع مكاسب القائم بالتصريح وقرينه وأبناءه القصر سواء كانت منقولة أو عقارية والموجودة داخل الجمهورية التونسية وخارجها وكذلك القروض المتحصل عليها من قبلهم في تاريخ التصريح.

أما التصريح بالمصالح فيشمل الأنشطة المهنية الخاصة بمقابل التي مارسها الشخص المعني وقرينه طيلة السنتين السابقتين للتصريح وعضوية الشخص المعني وقرينه في هياكل المداولة والتسيير لدى الشركات الخاصة أو الجمعيات أو الأحزاب أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية طيلة السنتين السابقتين للتصريح إضافة الى الهدايا المتحصل عليها من قبل الشخص المعني طيلة السنتين السابقتين للتصريح.

وسيتم ضبط أنموذج التصريح والحد الأدنى للمكاسب المنقولة والقروض وقيمة الهدايا الموجبة للتصريح بمقتضى أمر حكومي **بعد أخذ رأي الهيئة.**

وقد أسند مشروع الى هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد مهمة تلقى التصاريح والتحقق منها باستثناء تصاريح أعضاء مجلس الهيئة واعوان مكافحة الفساد المتمتعين بصلاحيات الضابطة العدلية الذين يقدمون تصاريحهم إلى محكمة المحاسبات التي لها نفس صلاحيات الهيئة في مجال البحث والتقصي.

علما وأن مهمة تلقي التصاريح والبحث فيها أوكلت بمقتضى مشروع القانون الى هيئة مكافحة الفساد المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 120 لسنة 2011 وذلك بصورة انتقالية الى حين مباشرة الهيئة الدستورية لمهامها ذلك ان الفصل 130 من الدستور نص على ما يلي" **تسهم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزّز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة .**

تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتقصي فيها، والتحقق منها، وإحالتها على الجهات المعنية. تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها"

هذا وقد ميز مشروع القانون بين كيفية التعامل مع تصاريح الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 11 من الدستور وباقي الأشخاص الذين شملهم واجب التصريح بمقتضى مشروع القانون. حيث أوجب مشروع القانون على الهيئة القيام بالتثبت من صحة تصاريح الأشخاص المذكورين بالفقرة السابقة وذلك بصفة آلية في حين أنها تتولى بالنسبة لباقي الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح، القيام بعمليات مراقبة على عينات تضبط وفق برنامج العمل السنوي للهيئة.

كما نص مشروع القانون على وجوب نشر الهيئة المكلفة بتطبيق أحكام مشروع القانون للتصاريح التي يقوم بها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضاءها ورئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه ورؤساء الهيئات الدستورية المستقلة وأعضائها وفق أنموذج نشر يضبط بأمر حكومي بعد أخذ راي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

هذا وقد تمت اضافة رؤساء الجماعات المحلية وأعضاء مجالسها الى قائمة الأشخاص الذين يتم نشر تصاريحهم باعتبار خصوصية مهامهم وتفعيلا لمبادئ الحوكمة المفتوحة على المستوى اللامركزي المنصوص عليها بالفصل 139 من الدستور.

وقد تم التنصيص على وجوب مراعاة مبادئ وقواعد حماية المعطيات الشخصية عند التعامل مع التصاريح بالمكاسب والمصالح وذلك بتشديد العقاب على افشاء المعلومات ومضامين التصاريح.

كما تم التنصيص على وجوب تجديد التصريح كل 3 سنوات في صورة تواصل مباشرة الوظائف الموجبة للتصريح وكذلك عند انتهاء مهامه الموجبة للتصريح لأي سبب كان.

هذا وقد ضبط مشروع القانون العقوبات المنطبقة على الاشخاص الخاضعين لواجب التصريح الذين يتخلفون عن القيام بهذا الواجب بعد التنبيه عليهم وذلك بحسب خصوصية وطبيعة وظائفهم، حيث

نص مشروع القانون المعروض على اعتبار التصريح بالمكاسب والمصالح شرطا للمباشرة لبعض الأصناف نظرا لأهمية مهامهم.

كما أن الامتناع عن التصريح بالمكاسب والمصالح أو عن تجديده وفقا لأحكام مشروع القانون يترتب عنه ايقاف صرف المرتب أو المنح بمقدار الثلثين عن كل شهر تأخير.

* **أما بخصوص تضارب المصالح في القطاع العام**: فقد عرفه مشروع القانون بأنه الوضعية التي يكون فيها للشخص المعنى مصلحة خاصة، مباشرة أو غير مباشرة يستخلصها لنفسه أو لمن تربطه به صلة، تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على أدائه الموضوعي والنزيه والمحايد لواجباته المهنية.

وقد ضبط مشروع القانون آليات التوقي من تضارب المصالح وهي تتمثل أساسا في:

- منع الجمع بين الوظائف أثناء القيام بالمهام أو بعد انتهاءها.

- إعلام جهة الاشراف في صورة الاعتقاد بالتواجد في وضعية تضارب مصالح بذلك والامتناع عن أخذ القرارات في صورة التأكد من التواجد وضعية تضارب مصالح.

- الزام بعض أصناف الأشخاص الخاضعين لأحكام مشروع القانون، في صورة امتلاكهم لأسهم أو حصص شركات بتكليف جهة أخرى بالتصرف فيها في أجل شهرين من تاريخ تعيينهم أو انتخابهم بحسب الحال.

- منع بعض أصناف الأشخاص الخاضعين لأحكام مشروع القانون من المساهمة في استثمارات في مجالات كانت تحت إشرافهم المباشر أو تقديم الاستشارات لشركات تعمل في مجالات كانت تحت إشرافهم المباشر وذلك لمدة 5 سنوات من تاريخ انتهاء مهامهم لأي سبب من الأسباب الا بترخيص من الهيئة.

تنظيم كيفية التعامل مع الهدايا التي يتحصل عليها الأعوان العمومين.

*أما بخصوص الاثراء غير المشروع: فقد استند مشروع القانون في تعريف الإثراء غير المشروع الى الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، حيث تم تعريفه بأنه كل **زيادة في الذمة** المالية للشخص الخاضع لأحكام مشروع القانون، يحصل عليها لفائدة نفسه أو لفائدة من تربطه به صلة، تكون غير متناسبة مع موارده ويعجز عن إثبات مشروعية مصدرها.

كما ضبط مشروع القانون آليات رصده وقواعد تجريمه حيث نص مشروع القانون على أن الهيئة، باعتبارها الجهة المكلفة بتلقى التصاريح بالمكاسب والمصالح، فإنها تتولى مهام التقصي والتحقق في شبهات الإثراء غير المشروع التي تعترضها بمناسبة مراقبتها للتصاريح بالمكاسب وبالمصالح وفقا لما يضبطه القانون المنظم لمهامها. كما تتعهد بالتقصي والتحقق في شبهة الإثراء غير المشروع التي تبلغ الى علمها. وإذا تبين للهيئة في إطار ممارسة مهامها وجود شبهة إثراء غير مشروع تقوم بإحالة الملف الى الجهة القضائية المختصة.

أما بخصوص العقوبات فقد نص مشروع القانون على أنه يعاقب مرتكب جريمة الإثراء غير المشروع بالسجن مدة خمسة اعوام وبخطية تساوي قيمة المكاسب غير المشروعة. وقد تم اختيار هذه المدة بهدف تبسيط الإجراءات في مجال البحث والتقصي في مثل هذا النوع من الجرائم لأجل سرعة البت والفصل في هذه القضايا.

كما تحكم المحكمة في نفس الحكم بمصادرة المكاسب غير المشروعة لفائدة الدولة وبحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العامة ومن حق الانتخاب والترشح لمدة 5 سنوات.

كما تضمن مشروع القانون أحكاما تتعلق بتجريم إخفاء المكاسب المتأتية من جريمة الاثراء غير المشروع والمشاركة في ارتكاب هذه الجريمة. حيث نص مشروع القانون على أنه يعد شريكا كل من ساعد على تحقيق جريمة الإثراء غير المشروع أو كان يعلم أن المكاسب التي بحوزته متأتية من جريمة الإثراء

غير المشروع وقام بحفظها أو إخفائها من أجل إعانة مرتكبها ويعاقب بنفس العقاب المسلط على مرتكب الجريمة.

وقد أعفى مشروع القانون من العقوبات المستوجبة لجريمة الاثراء غير المشروع باستثناء عقوبة مصادرة المكاسب غير المشروعة كل من بادر بإبلاغ الهيئة أو السلطات القضائية بإرشادات أو معلومات، قبل علمها بها مكنت من كشف جريمة الاثراء غير المشروع.

ويعاقب بنصف العقوبة السجنية المنصوص عليها بالفصل 38 من مشروع هذا القانون إذا تم الابلاغ أثناء البحث والتحقيق.

هذا واستئناسا بما جاء ضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي تمت الموافقة عليها بمقتضى القانون أساسي عدد 75 لسنه 2010 مؤرخ في 15 نوفمبر 2010، فقد تم تضمين مشروع القانون أحكاما تتعلق بتجريم اخفاء الأشخاص المعنويين للمكاسب المتأتية من جريمة الاثراء غير المشروع وذلك بالتنصيص على أنه يعاقب كل شخص معنوي يقوم بإخفاء المكاسب المتأتية من جريمة الإثراء غير المشروع أو بحفظها من أجل إعانة مرتكبها، بخطية تعادل قيمة المكاسب غير المشروعة موضوع الجريمة وبالمصادرة.

كما يعاقب الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية التالية:

- المنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة 5 سنوات على الاقل،
- نشر مضمون الحكم الصادر في حق الشخص المعنوي بأحد الصحف على نفقته.
- حله ومصادرة املاكه كليا لفائدة الدولة.

ولا يحول ذلك دون معاقبة مسيري الذات المعنوية في صورة ثبوت مسؤوليتهم الشخصية.

تلك هي الغاية من مشروع هذا القانون.